

الامام بشك فان عمل عاد لان ركوع الامام حينئذ كركوع غيره...
المأموم مطلقا بربطه بالامام فيما هو فيه ان كان ركعا طويلا ولا في غير ذلك...
فقد اختلفوا في عسائر القلوب وعسائر الاعمال والامام والمنفرد فيجب عليهما العزلة الى قدرها مطلقا وان لم يكونا مطلقا...
لان ترك في الشك عن قرب ولو شك الامام والمأموم معا وجب على الامام العزلة وكان المأموم ان عليه شك الامام ولا...
لم يجز العزلة معه وقال شيخنا لا يعود المأموم مطلقا وينظر الامام فيما هو فيه ان كان ركعا طويلا والا فمعه فليركع...
انتهى والاجابة الاولى لان ركوع الامام كركوع غيره كركوع غيره في ركوعه فلو شك في ركوعه لم يشك في ركوع غيره...
لزمهما الخلو للركعة هكذا يظهر للفقير قال في التحفة وبما في ذلك في ركوعه على المأموم تركه او شك فيه بعد تكبيرة...
بعده يقين وكان في الخلو له فثبت محال في ذلك كما يعلم من الترتيب في ركوع الامام وبما في ذلك تركه بعد سلامه...
ونحوه في الهامة قال في الفتنه وصناديق ذلك ان تيقن فوت محل الترتيب تكبيرة مع الامام تركه لم يعد له الوعد...
انتهى قال في التحفة فعمله ان لو قام امامه فقط فشك في ركوعه مع سجدة قاله مثله لو شك بعد ركوعه امامه من الاعمال...
في تركه مع او لا فيركع له ذلك ثم قال بخلاف ما لو قام هولاء مع امامه او شك فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يلزم...
الركعة الثالثة مع يقين التكبير تركه وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هولاء ركع معه والامام...
يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو ساجد للركعة الثالثة او في السجود عاد له وان كان الامام...
في القيام لان التكبير ليس الى ان يركع وهو القيام ومثله لو شك فيما يظهر ثم شك في السجود والركعة...
فهل يركع للركعة الثالثة مع يقين التكبير تركه وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هولاء ركع معه والامام...
الركعة الثالثة مع يقين التكبير تركه وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هولاء ركع معه والامام...
قوله او لا كان مخلوقا لا كما استنتج قولنا ولو سوسه قال في التحفة وينبغي في وسوسته صارت كالغلبة بحيث يقطعه...
رأه بان لا يمكن تركها ان ياتي فيه ما في نهي الركعة قوله بان يرد الكليات عبارة النهاية اما المختلف لسوسته ظاهرة...
سقطت عنه شيئا منها كتركها فذلك الخلق لا تامة اولها يقرب امامه من فرغ الركعة الثالثة في تسع عليه فان...
اذ بقي منها شيئا عليه لتمامه لبطانته صلواته بشرط وع الامام فيما بعده والواجب عدم الفرق بين استمر السوسه...
بعده تركوه امامه وتركه لها بعده اذ قوتها كما قلنا في ركوع امامه نشأ من تقصيره بتركه الكليات من غير...
خلق فيلسافه سواء ابتداء ذلك من تقصيره في التعلل ومن شك في تمام الحروف فلا يقيد تركه بعد ركوع...
امامه رفع ذلك التقصير خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكره وجعل محلا تقصيرا عند استمرها بعد ركوع...
امامه فان تركها بعد اعتقده الخلق لا كما قاله سابقا بان تركه من ثلاثه اركان طولية اذ لا تقصير منه الا ان...
في التحفة قوله سواء كانت ظاهرة الخ فقيه بها في الجملة وقال في الامداد والاجتماع هنا في تقيد السوسه بالظاهر...
لان تاجر بسببها الى تمام ركعتين يستلزم ظهورها انتهى ونحوه في التحفة وعليه فيكون تقييد النهاية بها صفة...
وجز بقول الامداد هنا ما سبق في ادراكه فيصير التحريم فانها مفيدة ثم في كلامهم في الصول في تركها...
وغيرها مما هو في معناها من ذلك كما في نهاية الجمل المرعي ونقله عن افتاء والده لو نام في تشهد الاول متكبئا ثم...
نودي امامه ركعا ومن ذلك كما استوجه في النهاية ايضا ما اذا سمع تكبيرا لرفع من سجدة الركعة الثانية في...
فلان الامام يقصد فاذا هوي في الثالثة فليركع فليركع فليركع فليركع فليركع فليركع فليركع فليركع فليركع...
كونه مفيدا وهو في سجده مثلا ذكر فلم يقم من سجدة تيمم الا والامر بالركوع واعتمد الشارح في التحفة انه في...
الثلاثه كالسجود ويركع مع الامام وتسقط عنه القراءة قوله على ترتيب نظر صلواته نفسه قال الشارح في شرح...
هل يلزم محسنت ان يقصر على اولها اركان اوله فعله مندوباتها يتردد النظر فيه والثاني في قرب ما قال في...
ثم رايت ما ذكره كشحن عن الامام في مسئلة الركوع وهو صرح في انه يقتصر على الواجبات قال بعد ذلك

الامام

الامام ولا احتمال ان ياتي بالسنة مع الاعتقاد وقد علمت ما قرنته ان هذه الاحتمال اقرب اليك ما اردت تعاليم...
الايضا في التثنية ولو الاول كما في التحفة ونقل عن المرعي ايضا بان يترك قراءة في الظاهر هذا كقولهم وافق...
الامام انه يترك في سجدة ويستأنف في سجدة اخرى وكلام التحفة قد يشعر بان تركه في ركعة واحدة قال واذا...
وهو ان لا يترك في الفاتحة نحو لا اله الا الله والامام وهو اي الامام اذا قعد في الركعة السابقة للركعة الثانية...
الركعة الاولى في سجدة على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة للركعة الثانية لاجل انما انقطع قراءة الركعة...
القيام في الركعة الاولى من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد للركعة الثانية في الفاتحة كان تابع امامه فيها لركوعه بعد...
السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسئلة ما لو قام اي الامام وهو في القيام فليركع في سجدة...
قوة ثم لعدم مفا وتحدثت فيها مفا انتهى وعبارة المرعي في حاشية الفاتحة فاذا كان قائما واقفة في القيام...
وان كان جالسا سجد معه وحشيت له عبرة بما قرأه فان هو لم يجلس فقام الامام فينبغي ان يقال ان وصل الى...
الايضا في قيامه كما لم يركع بما قرأه والا اعتد به لان ما فعله من الهوى لا يلزم في الركعة الثانية...
القلوب في حاشية المرعي قوله والاصح يشعر فيها هو فيه وهو قيام الثانية وهو الذي يركعها او يركعها...
الاولى عنها عند شيخنا الثاني اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما قرأه من قبل الركوع ركع معه وفي سجدة ترجيح...
الاولى وتبع جماعة وعليه في ترك ما يقبضه من ركعة اخرى في سجدة واحدة لانه في ركعة واحدة...
وهكذا وعلى الثاني في ايضا لم يركع في الركعة الثانية لانه في ركعة واحدة لانه في ركعة واحدة...
الامام فلو ان القيام سجدة له حكم سجدة وان لم يقصد مواضعه بل وان قصد مواضعه انتهى فان فعله...
صلواته قال في شرح الارشاد وان خذ لركعة واحدة بموجب التبع لعماما ياتي به على ترتيب نفسه فلا يعقل...
الركعة كالسجود فانه ليعلم ما خالف به ساهبا وتغير في الثاني ما اردت نقله منها والعبارة لفتح الجواد...
بأنه في الركعة الثالثة لا القراءة والامام والقراءة لنفسه على الوجه تحفة ونحو النهاية واعده ايضا في شرح...
الارشاد والعبارة قال في التحفة وقول شارح هو اي الموافق من احرم مع الامام غير صحيح فان احكام الموافق...
تاتي في كليات الركعات الا في ما قاله ونحوه في نهاية الجمل المرعي وعبر في شرح الهامة بقوله المسبوق من...
قراءة الفاتحة من قيام الامام انتهى زاد الحاشية الفاتحة المعدلة بالنسبة لنفسه والقراءة امامه فيما يظهر...
الاحكام عقب احرام امامه او عقب قيامه من ركعة اخرى لا وقول بعضهم هو من احرم مع الامام فقد روي ان احكام...
الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات الا في ما قاله وعبد الزبادي في شرح المبرر عبارة النهاية وقال كان...
قول بعض الشارح هو من احرم مع الامام غير صحيح في الركعة الاولى وقوله العلامة ان قاسم عن الجمل المرعي ان من احرم مع...
الامام موافقا ايضا وعبارة القليوبي في شرحه قد علم مما تقدم ان من ارسل في اول القيام يقال له موافق وان لم يركع...
فقد من الفاتحة وان من ادرك ذلك الزمن يقال له ايضا موافق وان لم يركع او اقبل القيام ومنه المسبوق فيها...
انتهى بقدر حرر في السنة لزيادة التقصير والنهاية في علمه قال في شرح الارشاد والصغير فيجب ان يعد او...
يحتاط انتهى زاد في شرح العباب والامداد بان يقرأ ما يغلب على ظنه انه قد قرأه في الركعة الاولى ويترك...
التي قال في شرح الارشاد والعبارة للامداد والظاهر في مسئلة السكوت انه يركع في الركعة الاولى...
القراءة الفاتحة وبعضها ولو شك في المسبوق او موافقا قال في التحفة لهما الاحتياط فيصالح تمام الفاتحة...
والسكوت الركعة وبه احدى شيخ الاسلام بصحان احدى حاشية عن وعن الجمل المرعي والتعليق في المعنى انه يكون...
كالرفق في ركعة صلاة نفسه ويترك الركعة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وبه احدى الشها...
الركعة يظهر كلام الامداد للشارح في بيان الركعة اي ان ركع مع الامام قبل ان يركع في ركعة...
فلا ينطبق صلاته لانه لا يركع ركعة تلك فبما في ركعة سلام الامام ومباركة التحفة والامر بعد ما فعله...
لم يسبقه ولا في المبطن قبل ان يركع الامام راسميا في الركعة الاولى واما في الركعة الثانية والركعة...
دع الخطر تركه وتسقط عنه البقية واختير بل يجمع متاخر وفيه انما لا يستدل له وان كلام الشيخين...
انتهى وما كان في الامداد الى ما قاله لا يركع فان قال في شرح قول الارشاد فان اشتغل بسنة ركعة